للمالك الا في الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك المنافع اه [illegible] ان يستاجر بركة
ليصطاد منها السمك بخلاف ما لو استاجرها لجمع الماء فيها حتى يجتمع السمك اه سم لا يستاجر
السفن اجارة ذمة اذ لا تثبت في الذمة فيستثنى منها اجارة العين كالعقار اه فتاوى الشهاب
م ر انهدم الاصطبل على الدابة وقت لم يعهد الانهدام فيه قبل ذلك في الشتاء فلا ضمان
اه تصحيح راعي البقر اذا نام مضطجعا وكان مكانا غير خالي عن ناس فاعترافان غاب
البقر عنه كان ضامنا والا فلا وما اكله الراعي من الالبان لا يكون ضامنا له اه فتاوى القاضي
حسين سئل الشمس م ر عمن استاجر ارضا مدة معلومة باجرة معلومة ليزرع فيها حنطة
فزرع بطيخا ماذا يلزمه فاجاب متى استاجر ليزرع شيئا فزرع غيره ولم يتخاصما حتى مضت المدة
وحصد الزرع خير الموجر بين اجرة مثل الزرع المعدول اليه وبين المسمى ونسبة التفاوت بين البر
وما عدل اليه وسئل ايضا عن رجل استاجر ارضا للغرس فيها مدة معينة ثم انه غرس فيها
نخلا او غيره ثم مضت مدة الاجارة فهل للموجر ان يوجر شخصا غير صاحب الغراس وهل للموجر
ان يقلع الغراس مجانا فاجاب بانه متى استاجرها للغراس مدة معينة ولم يتعرض للقلع ولا الابقا
بعد مضيها لم يكن للموجر القلع مجانا اه وسئل ايضا عن شخص استاجر ارضا للغراس وفيها نخل
للمالك فغرس المستاجر فيها نخلا ثم ادعى المالك ان النخل الذي غرسه المستاجر اصله من نوى نخله وانكر
المستاجر ذلك فمن المصدق واذا اقام كل منهما بينة من المقدمة واذا ثبت ما ادعاه المالك فهل
يصير النخل ملكه فاجاب بان القول قول المستاجر بيمينه حيث كانت الارض بيده فلو تنازعا
بعد رجوع الارض الى يد موجرها وادعى المالك حصول ذلك بعد الرجوع وامكن صدق بيمينه
ولو اسند ذلك الى ما قبل الاجارة وتقدم بينة المستاجر لان معها زيادة علم وهو غرس المستاجر
لذلك وكل من ثبت مدعاه فالملك له اه وسئل ايضا عن بستان اجره الناظر مدة تزيد على
اربع سنين باجرة معلومة فوضع المستاجر يده على ذلك وانشا فيه انشاء كثيرا ثم بعد مدة ادعى
احد المستحقين على الناظر عند الحاكم الشرعي بان الاجارة مخالفة لشرط الواقف فحكم الحاكم ببطلان
الاجارة فما يفعل بالانشاءات المذكورة فاجاب بانه ليس للناظر ان يقلع ذلك ويغرم الارش من
ريع الوقف اذ لم يقتضه شرط الواقف ولا ان يتملكه لجهة الوقف بقيمته اذ ادى المخالفة
غرض الواقف وحينئذ متى امتنع ما تقدم ابقاه باجرة اه سئل الشهاب الرملي عن رجل اجر حصته
الشائعة كتلك مثلا في ارض ثم بنى المستاجر او غرس فيها ثم انقضت مدة الاجارة فهل يجبر الموجر
على الابقاء بالاجرة او يتخير بين الابقاء والتملك والقلع فاجاب ليس للموجر بعد انقضاء مدة
الاجارة الا التبقية باجرة لان كل جزء من تلك الارض مشترك بينه وبين غيره اه سئل
رض عن رجل يتهم استاجر فاعلا لاخراج تراب من بيته الى المرمى فاحتاج الى حمار فقال لصاحب
المحل لصاحب حمار ادفع حمارك لهذا الفاعل يشيل عليه وخذ اجرته فدفعه وشال عليه الفاعل
ذلك النهار واعطاه لصاحبه ثم جاء به صاحبه في اليوم الثاني ودفعه للفاعل فشال عليه
فعدم الحمار فهل يضمنه الفاعل او الاذن وهل القول قول صاحب الحمار في قدر القيمة ام قول الغارم
لها

لها بها الاذن الحالي محمول على مرة واحدة ولا ضمان على الفاعل حيث لم يحصل منه تقصير
او تفريط فان حصل منه ذلك ضمنه وكان القول قوله بيمينه في قدر قيمته حيث لا بينة لانه
غارم اه سئل رحمه الله تعالى عن رجل استاجر سفينة ليحمل متاعه الى محل معين باجرة معلومة
وقبض الاجرة من المستاجر ثم في اثناء سيرها القى الموجر المتاع المذكور في البحر من غير اذن المستاجر
فهل يضمن قيمة المتاع ولا اجرة له فاجاب نعم يضمن الامتعة المذكورة ولا يستحق على مالكها
اجرة على الوجه المذكور وله الرجوع بما قبضه من الاجرة وبدل امتعته التي اتلفها اه سئل
رضي الله تعالى عنه عن رجل استاجر مركبا لحمل متاع الى بلد معينة فغلب الرايس الريح فدخل
به بلدة غيرها فطلب صاحب المتاع من صاحب المركب ان يذهب بمتاعه الى البلد المعينة
فامتنع فهل يجبر صاحب المركب على ذلك فاجاب بانه يجبر الرايس على وفاء ما وقع عليه عقد
الاجارة الشرعية اه سئل عن شخص نزل لاخر عن منفعة حانوت في نظير مبلغ وحكم
بذلك حاكم يراه ثم استاجر الحانوت المذكور من الناظر الشرعي مدة ثم انه اسكن الحانوت من باطنه
لشخص اخر ومضت مدة الاجارة واستمر الساكن مقيما بالحانوت فهل للناظر الطلب على اخذ
الخلو ام على الساكن لانه هو الواضع يده على الحانوت والمنتفع به فاجاب المطالبة على الساكن
باجرة الوقف اه سئل عمن استاجر حانوتا من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة
وامره ان يصرف الاجرة المذكورة على مصالح الوقف مما عينه له وان ياخذ لنفسه معلوم
وظيفة الفراشة التي يلزم المستاجر بالوقف من الاجرة فاجاب بانه يعتد بما صرفه في مصالح
الوقف مما لزمه من الاجرة ولا يبرا مما يقابل الوظيفة التي لم يسمه وان كانت بشرط الواقف
لما فيه من اتحاد القابض والمقبض اه م ر استاجر ناسخا ليكتب له اشترط لصحة الاجارة
بيان عدد الورق وقطعه وحاشيته واسطر الصفحة والا فهي غير صحيحة يرجع فيها
لاجرة المثل اه فتاوى م ر شخص استاجر دارا مثلا موقوفة من ناظر شرعي مدة
معلومة باجرة هي اجرة مثلها وثبت ذلك عند حاكم ثم اذن له الناظر في العمارة فصرف
عليها مبلغا فزادت به العين حسنا ونضارة ورغبة وصار بسبب ذلك اجرة مثلها
اكثر مما وقع العقد به فهل تنفسخ الاجارة قبل تمام المدة بسبب ما ذكر وهل يغرم
الناظر شيئا وهل ما صرفه يكون دينا على جهة الوقف وهل على المستاجر شيء في نظير ذلك
في بقية المدة ام لا الجواب عنه متى وقعت الاجارة بنحو اجرة امثالها فاكثر حال
العقد فهي صحيحة ولا تاثير لما يطرا في بقية المدة فلا تنفسخ بما ذكر ولا يغرم الناظر
شيئا ولا يلزم المستاجر شيئا في بقية المدة وما امر فيه فصرفه الشرعي يكون دينا على جهة
الوقف واذن فيه الحاكم الشرعي اه م ر فتاوى رجل وضع بلا [illegible] سمنا في سلاسل
القبان ليزنه له القباني فكانت السلاسل ضعيفة فانقطعت او انكسرت الشعرية وتلف
السمن والظرف فلا ضمان على القباني حيث وضع الظرف في القبان مالكه او ماذونه
لكن لا اجرة له اه م ر كما لا يضمن النقاد اذا اخرج ما نقده زيوفا وتقدم الكلام عليه اه م ر

Copyright King Saud University